اعلم ان الاصل في المتلفات ضمان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة وخرج عن ذلك صور تعرف مما سنذكره
والحاصل ان المضمونات انواع **الاول** الغصب فالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم ولا اعلم فيه خلافا
والثاني الاتلاف بلا غصب وهو كذلك وخرج عنها صور احدها المثلي الذي خرج مثله عن ان
يكون له قيمة كمن غصب او اتلف ماء في مفازة ثم اجتمعا على شط نهر او في بلد او تلف عليه الجمد في الصيف ثم اجتمعا
في الشتاء فليس للمتلف بذل المثل بل عليه قيمة المثل في تلك المفازة او في الصيف ثانيها الحلي فيه
اوجه انه يضمن مع صنعته بنقد البلد وان كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا لانه يجري في العقود
لا في الغرامات ثالثها الماشية اذا اتلفها المالك كلها بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فان الفقراء شركاؤه
ويلزمه حيوان اخر لا قيمته جزم به الرافعي وغيره بخلاف ما لو اتلفها اجنبي رابعها جلد الاضحية كما جزم
الرافعي خامسها اذا هدم الحائط لزمه اعادته لا قيمته كما هو مقتضى كلام الرافعي واجاب النووي
في فتاويه ونقله عن النص سادسها الحر فانه يضمن بالقيمة كما صححه الرافعي وغيره في باب الاضحية مع انه
مثلي سابعها الفاكهة فانها مثلية على ما اقتضاه تصحيحهم في الغصب والاصح انها تضمن بالقيمة ثامنها لو ضمن
المتقوم مثليا بان غصب رطبا وقلنا انه متقوم فصار تمرا او تلف قال [illegible] يلزم مثل التمر قال
الغزالي يتخير بين مثل التمر وقيمة الرطب وقال البغوي ان كانت قيمة الرطب اكثر فيه لزمه قيمته والا لزمه
المثل قال السبكي وهو اشبه [illegible] لو [illegible] نصب عليه اخر ما
اطفاه [illegible] الروياني في [illegible] وغيره [illegible] الحطب [illegible] ما غصب ولا
قيمته لانه غصب جمرا والثاني عليه ان [illegible] والثالث عليه قيمة الجمر والرابع
عليه الحطب واستشكل الاول بانه لم يهلك الحطب وانما [illegible] كمن غصب خرقا [illegible] ثوبا [illegible] زيادة
[illegible] رجل لا يجب عليه قيمة الثوب قبل الاحتراق والثالث بان الجمر لا قيمة له [illegible] ولا يكال
ولا يوزن قال الزبيري والاقرب وجوب قيمة الجمر لان له قيمة [illegible]
رجل [illegible] لا شي عليه لانه [illegible]
المتعدي ويضمن مثله بان [illegible] ثالث ينظر ما بين القيمتين في هذه الحالة ويضمن التفاوت ذكره الزبيري
ايضا [illegible] احدها الثالث لو بل خيطا لينتفع به [illegible] حتى [illegible] قيل لا شي عليه
سوى الاثم وقيل عليه قيمة الماء الذي بل به وقيل بل قيمة الانتفاع به بقدر بقايه [illegible] قال الزبيري
وهذا العقد لها **النوع الثالث** المبيع اذا تقايلا وهو تالف وفيه المثل في المثلي والقيمة في المتقوم جزم به
الشيخان **الرابع** الثمن اذا تلف ورد المبيع بعيب او غيره وفيه المثل في المثلي والقيمة في المتقوم جزما به
ايضا **الخامس** اللقطة اذا جاء مالكها بعد التملك وهي تالفة فيها المثل في المثلي والقيمة في المتقوم جزما به ايضا
السادس المبيع اذا عاد بالفسخ وهو تالف اطلق الشيخان وجوب القيمة فيشمل المثل وغيره وهو وجه
صححه الماوردي والمشهور كما قال في المطلب وجوب المثل في المثلي **السابع** المقبوض بالشراء الفاسد اذا تلف
اطلق الشيخان وجوب القيمة فيه فيشمل المثلي وغيره وهو وجه صححه الماوردي وادعى الروياني
الاتفاق عليه وقال في المهمات انه غريب مردود والذي نص عليه الشافعي وجوب المثل في المثلي قال
وهو الصواب وقال في شرح المنهاج انه الصحيح وسبقه الى ذلك السبكي **الثامن** القرض وفيه المثل في المثلي

وكذا

١٠٥

وكذا في المتقوم على الاصح واستثنى الماوردي نحو الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ان جوزنا قرضهما
فانهما يضمنان بالقيمة وصوبه السبكي **التاسع** ما اداه الضامن عن المضمون عنه حيث ثبت الرجوع
فانه كحكم القرض يرجع في مثل المتقوم صورة **العاشر** العارية اطلق الشيخان وجوب القيمة فيها
فيشمل المثلي والمتقوم وصرح بذلك الشيخ في المهذب والماوردي وجزم ابن ابي عصرون في كتبه كلها
بوجوب المثل في المثلي وقال في بعضها انه اصح الطريقين وصححه السبكي **تنبيه** المستعار للرهن يضمن في
وجه حكاه الرافعي عن اكثر الاصحاب بالقيمة وفي وجه صححه جماعة وصوبه النووي في الروضة بما بيع به ولو
كان اكثر من القيمة فيستثنى ذلك من ضمان العارية بالقيمة **الحادي عشر** المستام فيه القيمة مطلقا **الثاني
عشر** المعجل في الزكاة اذا ثبت استرداده وهو تالف وفيه المثل او القيمة جزم به الشيخان لكن صحح
السبكي انه يضمن بالمثل وان كان متقوما **الثالث عشر** الصداق اذا تشطر وهو تالف والمثل او القيمة جزم به
الشيخان **الرابع عشر** اذا تشطر وهو معيب فاطلق الشيخان وجوب نصف القيمة سليما قال في المهمات هذا في
المتقوم اما المثلي ففيه نصف المثل صرح به ابن الصباغ وجزم به في المطلب **الخامس عشر** الصيد اذا تلف
في الحرم او الاحرام وفيه المثل صورة والقيمة فيما لا مثل له وسلب القاتل في [illegible] الجديد على القديم
واختاره النووي **السادس عشر** لبن المصراة وفيه التمر لا مثله ولا قيمته قال بعضهم ليس لنا شي يضمن بغير
النقد الا في مسئلتين احدهما لبن المصراة والاخرى اذا جنى على عبد فقطع يديه مثلا ففيه [illegible]
الاقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الدية **بيان المثلي والمتقوم** في ضبط المثلي اوجه احدها كل
مقدر بكيل او وزن ونقض بالمعجونات [illegible]
من النحاس فانها موزونة وليست مثلية الثاني ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وهو
الذي صححه في المنهاج والروضة واصلها الثالث كل مكيل او موزون جاز السلم فيه وبيع بعضه
ببعض فيخرج منه الدقيق والرطب والعنب واللحم واللبن الحامض ونحوها الرابع ما يقسم بين
الشريكين من غير تقويم ويتحقق بالارض المتشابهة فانها تقسم وليست مثلية الخامس ما لا يختلف
اجزاء النوع الواحد منه بالقيمة [illegible] في الجرم والقيمة [illegible] المثليات في الحبوب والادهان
والسمن والالبان والمخيض الحامض والتمر والزبيب ونحوها والماء والنخالة والورق والبيض والخل
الذي لا ماء فيه والدراهم والدنانير الخالصة وعلى الاصح الدقيق والبطيخ والقثاء والخيار وسائر
البقول والرطب والعنب وسائر الفواكه الرطبة واللحم الطري والقصب والتراب والنحاس والحديد
والرصاص والتبر والسبائك من الذهب والفضة والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد
والقطن والسكر والفانيد والعسل المصفى بالنار والابريسم والغزل والصوف والشعر والوبر والنفط
والعود والاجر والدراهم المغشوشة ان جوزنا التعامل بها والمكسرة هذا ما في الروضة واصلها
والمطلب **تقسيم ثالث** المضمونات اقسام احدها ما يضمن ضمان عقد قطعا وهو ما عين في طلب
عقد بيع او سلم او اجارة او صلح الثاني ما هو ضمان يد قطعا كالمغصوب والعواري ونحوها
الثالث ما فيه خلاف والاصح انه ضمان عقد كالصداق والخلع والصلح عن الدم وجعل الجعالة
الرابع عكسه وذلك في صورة الصلح والفرق بين ضمان العقد واليد ضمان العقد [illegible] ما التزم [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1